.

قوله (كل من أعتق عبدا أو عتق عليه برحم أو كتابة فله عليه الولاء) .

الصحيح من المذهب أنه إذا عتق عليه بالرحم يكون له عليه الولاء وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال المصنف لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا .

وقيل حكمه حكم المعتق سائبة على ما يأتي .

والصحيح من المذهب أنه إذا عتق عليه بالكتابة يكون له عليه الولاء وكذا لو أعتقه بعوض وعليه جماهير الأصحاب ونص عليهما .

وقيل لا ولاء له عليهما .

وعنه في المكاتب (إذا أدى إلى الورثة يكون ولاؤه لهم وإن أدى إليهما يكون ولاؤه بينهما) .

وفي التبصرة وجه إن أدى إليهما يكون ولاؤه للورثة .

وفي المبهج إن أعتق كل الورثة المكاتب نفذ والولاء للرجال وفي النساء روايتان .

فائدة إذا كاتب المكاتب عبدا فأدى إليه وعتق قبل أدائه أو أعتقه بمال وقلنا له ذلك .

فظاهر كلام المصنف أن ولاءه للمكاتب وهو قول القاضي في المجرد .

وقيل للسيد الأول وهو يحكى عن أبى بكر ورجحه القاضي في الخلاف .

حتى حكى عنه أنه لو عتق المكاتب الأول قبل الثاني فالولاء للسيد لانعقاد سبب الولاء حيث كان المكاتب ليس أهلا له .

ورد ما حكاه القاضي عن أبى بكر في القاعدة السادسة عشر بعد المائة